المقرر الثاني:
الحديث الخامس عشر

المقرر الثاني: الحديث الخامس عشر

الوحدة	الفصل	رقم الحديث في المقرر	رقم الحديث في الأصل	رقم الشاهد في الأصل
الباب الثاني: العبادات	ثانيًا: الوضوءُ والاغتسالُ: [صفة الوضوء]	٤٠	لا يوجد في الموسوعة	٦٤

صفة الوضوء

٤٠-٠ عن حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وزاد مسلم في رواية: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

رواه البخاريُّ ١٦٤ كتاب الوضوء، بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ، ومسلم واللفظ له ٢٢٦ كتاب الطهارة، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، والرواية ٢٢٩.

أولًا: مقدمات دراسة الحديث

١. التمهيد:

المسلم يحتاج أن يتعرف على صفة وضوء النبي ﷺ حتى يؤدي الوضوء على الكيفية الصحيحة، وحديث اليوم فيه شرحٌ وبيانٌ لتلك الصفة.

فشمر أخي الطالب، عن ساعديْكَ، واستعد لدراسة حديث اليوم- زادك الله حرصًا وفهمًا واستيعابًا.

٢. أهداف دراسة الحديث:

عزيزي الطالب، يُتوقع منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا -بعد عون الله تعالى- على أن:

١. تُترجم لراوي الحديث.
٢. تُوضح لغويات الحديث.
٣. تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
٤. تُبرهن على فضل الوضوء.
٥. تصف حرص الصحابة على نقل السُّنَّة وتعليمها.
٦. تشرح صفة الوضوء كما وردت في الحديث.
٧. تستدل من الحديث على أهمية الخشوع في الصلاة.
٨. تُقبل على صلاة النافلة بوضوء صحيح وخشوع.
٩. تتوضأ وُضوءًا صحيحًا كوضوء النبي ﷺ.

٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب، تضمَّن الحديث الشريف الذي ستدرسه -بعون الله تعالى- عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبيَّن في الشكل التالي:

ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكوِّنة لتعلم درس اليوم:

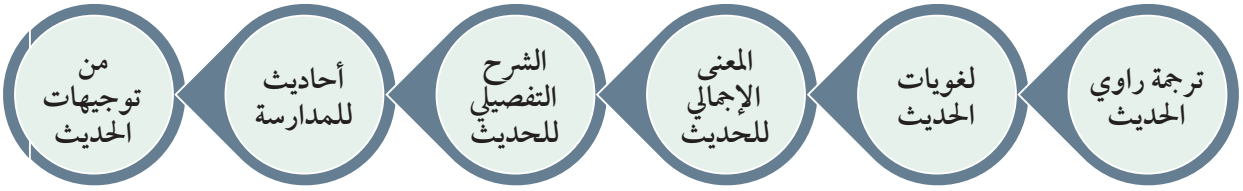

١. ترجمة راوي الحديث

هو: حُمْرانُ بنُ أَبَانَ، مولى عثمان بن عفان، وكان من سَبْيِ عينِ التمرِ الذين بعث بهم خالدُ بنُ الوليد إلى المدينة، وادَّعى ولده أنهم من النَّمِرِ بنِ قاسِطِ بنِ ربيعةَ، كان حمرانُ من العلماء الأجِلَّةِ أهل الرأي والشَّرف، من تابعي أهل المدينة ومحدِّثيهم، حكى قتادة أنه كان يصلِّي خلف عثمان، فإذا توقَّف فتح عليه، حدَّث عَن عُثْمَانَ وابنِ عُمَرَ ومعاوِيَةَ، وأدرك أبا بكر وعمرَ، وتحوَّل إلى البصرة فنزلها، وكان كثيرَ الحديث، روى عنه عُرْوَةُ، وأبو سلمة، والحسنُ، ونافعٌ، ومسلمُ بن يسَار، وابن المُنْكَدر، وزيد بن أَسْلَمَ، وغيرهم ت ٧٥هـ(٣٨٣).

نشـــاط (١)

من خلال تأملك للمعلومات الواردة عن الراوي، أكمل الشكل التالي:

الدليل على كون الراوي ليس من العرب الخلص:

.....

ما سبب تحوله من حال السبي إلى حال العز والشرف:

.....

بيان عظمة الإسلام من خلال:

- إلغاء الفوارق والطبقية الاجتماعية:

.....

.....

- رعاية المواهب وتقديم الكفاءات

.....

.....

٢. لغويات الحديث:

(٣٨٣) يراجع ترجمته في: "الطبقات الكبرى" لابن سعد ٥/ ٢١٥ و ٧/ ١٠٨، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر ٢/ ١٥٣، و"ميزان الاعتدال" للذهبي ١/ ٦٠٤، و"الوافي بالوفيات" للصفدي ١٣/ ١٠٣.

المقرر الثاني: الحديث الخامس عشر

م	الجملة	اللغويات
	الوَضُوء	بفتح الواو: اسم للماء، والوُضوء بضمِّ الواو: اسم لفعل التوضُّؤ(٣٨٤).
	ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ.	المرفق فيه وجهان؛ أحدُهما: بفتح الميم وكسر الفاء الْمِرْفِق، والثّاني: عكسُه الْمِرْفَق، لغتان(٣٨٥). اليد يطلق على العضو إلى الْمَنْكِب، فلو لم تَرِد هذه الغاية إلى المرفق، لوجب غسل اليد إلى المنكِب، فلمّا دخلت، أَخرَجت عن الغسل ما زاد على المرفق، فانتهى الإخراج إلى المرفق، فدخل في الغسل(٣٨٦).

٣. المعنى الإجماليُّ للحديث:

يروي حُمْرَانُ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ؛ أي: طلب إناءً فيه ماءٌ لكي يتوضَّأ به، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ والكف: راحة اليد مع الأصابع ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ؛ أي: أدار الماء في فَمِه ثم أخرجه، وَاسْتَنْثَرَ؛ أي: أخرج من أنفه الماء الذي استنشقه، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ المرفق: هو مِفْصَلُ العَضُد من الذراع، ويدخل في الغَسْل ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ أي: إلى المرفق ثلاث مرات، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ؛ أي: أمَرَّ يده على رأسه مبلولة بالماء، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ والكعبان عظمان بارزان في أسفل الساق ويدخلان في الغسل ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ أي: إلى الكعبين، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ؛ أي مثل فعل وضوئي هذا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» حديث النفس: هو الوساوس والخطرات، والمراد به هنا ما كان في شؤون الدنيا؛ أي: فلا يسترسل في ذلك، وإلا فالأفكار يتعذَّر السلامة منها، «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؛ أي: ستر الله ما سبق من ذنبه ومعصيته، وتجاوز عنه. وزاد مسلم في رواية: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»؛ أي: أن الغُفران قد حصل له بالوضوء، فثواب صلاته ومشيه زيادة في الفضل.

---

(٣٨٤) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد ١/ ٨٠.

(٣٨٥) نفس المصدر.

(٣٨٦) السابق ١/ ٨٢، ٨٣.

٤. الشرح المفصَّل للحديث:

كان الصّحابة -.. رضوان الله عليهم - يحرصون أشدَّ الحرص على تبليغ الشرع، ونقل السُّنَّة، وتعليم الناس دينهم، ونشر صحيح الدّين وتعاليم النبيّ ﷺ، ومن أهمِّ الأمور التي حرصوا على نقلها وتبليغها الوضوءُ، فهو من أَجَلِّ العبادات، وأعظم القُربات التي يَتقرَّب بها العبدُ إلى خالقه سبحانه، وعليه تتوقَّف صحَّةُ الصلاة، وحُسن كثير من الطاعات، وقد أخبر تعالى أن الطهارة تجلب محبَّة الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]، «فالجنة لا يَدخُلَها خبيث، ولا من فيه شيء من الخُبث؛ فمن تطهَّر في الدنيا، ولَقِيَ الله طاهرًا من نجاساته، دَخَلها بغير معوِّق، ومن لم يتطهَّر في الدنيا، فإن كانت نجاسته عينية كالكافر، لم يَدخُلها بحال، وإن كانت نجاستُه كَسْبيةً عارضةً، دَخَلها بعدما يتطهَّر في النار من تلك النجاسة، ثم يَخرُج منها، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط، حُبِسوا على قنطرة بين الجنَّة والنار، فيُهَذَّبون ويُنَقَّوْنَ من بقايا بَقِيت عليهم، قَصُرت بهم عن الجَنَّة، ولم توجب لهم دخولَ النار، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا، أُذِن لهم في دخول الجنة.

والله سبحانه بحِكمته جعل الدخولَ عليه موقوفًا على الطهارة، فلا يَدخُل المصلِّي عليه حتى يتطهَّر، وكذلك جعل الدخولَ إلى جنَّته موقوفًا على الطِّيب والطهارة، فلا يَدخُلها إلا طيِّب طاهر؛ فهما طهارتان: طهارةُ البَدَن، وطهارة القَلب؛ ولهذا شُرِع للمتوضِّئ أن يقول عَقِيب وضوئه: «أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». فطهارةُ القلب بالتوبة، وطهارة البدن بالماء، فلمَّا اجتمع له الطُّهران، صَلَح للدخول على الله تعالى، والوقوف بين يديه ومناجاته»(٣٨٧).

وقد قال ﷺ: «إن أمتي يُدْعَوْن يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلين من آثار الوضوء، فمَن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّتَهُ فلْيَفْعَل»(٣٨٨).

وقد جاء الأمر بالوضوء في الكتاب والسُّنَّة؛ قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

وإن هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، ففيه يروي التابعيُّ حُمْرَانُ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - دَعَا بِوَضُوءٍ؛ أي: طلب إناءً فيه ماءٌ لكي يتوضَّأ به، حيث الوَضُوء بفتح الواو: اسم للماء، أما الوُضوء بضمِّ الواو، فهو اسم لفعل التَّوَضُّؤ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ والكفُّ: راحة اليد مع الأصابع، و»قوله: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. هذا دليل على

---

(٣٨٧) "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم ١/ ٥٦.

(٣٨٨) رواه البخاريُّ ١٣٦، ومسلم ٢٤٦، وانظر: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبيِّ ١/ ٤٧٦.

المقرر الثاني: الحديث الخامس عشر

أن غَسْلَهُمَا في أوَّل الوُضوءِ سُنَّةٌ، وَهُوَ كذلك باتِّفاق العلماء»[٣٨٩].

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ؛ بأن أدخل الماء في فمه وحرَّكه وأداره ثمّ ألقاه لغسله غسلًا جيّدًا، ثمّ ألقى الماء وأخرجه من فمه، و»قوله: ثمّ مضمض مقتضٍ للتّرتيب بين غسل اليدين والمضمضة»[٣٩٠].

وَاسْتَنْثَرَ؛ «قال جمهورُ أهل اللغة والفُقهاءُ والمحدِّثون: الِاسْتِنْثَارُ هو إخراجُ الماء من الأنف بعد الاستنشاق»[٣٩١]، والاستنشاقُ أن يجذب الماء بريح أنفه لإيصاله إلى أعلى الأنف والخياشيم، والاستنثار إخراجه؛ لينظّف أنفه ممّا به من الأذى.

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَدُّ الوجه من منابت شعر الرّأس إلى أسفل الذّقن، ومن شحمتَي الأُذنين يمينًا ويسارًا، والمراد: تعميم الوجه كلِّه بالماء. «وقوله: ثلاثًا، يُفيد استحباب هذا العدد في كلِّ ما ذُكِر فيه»[٣٩٢].

«وكان ﷺ يمسح أُذُنَيْهِ مع رأسه، وكان يمسح ظاهرَهما وباطنهما، ولم يَثبُت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدًا؛ وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر، ولم يصحَّ عنه في مسح العُنق حديثٌ البتَّةَ»[٣٩٣]

و»قوله: ثمّ غسل وجهه دليل على التّرتيب بين غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق، وتأخُّره عنهما، فيؤخذ منه التّرتيب بين المفروض والمسنون، وقد قيل في حِكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض: إنّ صفات الماء ثلاث - أعني: المعتبرة في التّطهير -: لون يُدرَكُ بالبصر، وطعمٌ يُدرَكُ بالذَّوق، وريح يُدرَكُ بالشَّمِّ، فقُدِّمتْ هاتان السُّنَّتان ليُختبَر حال الماء، قبل أداء الفرض به، وبعض الفقهاء رأى التّرتيبَ بين المفروضات، ولم يَرَهُ بين المفروض والمسنون، كما بين المفروضات»[٣٩٤].

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ المرفق: هو مِفْصَلُ العَضُد من الذراع، ويدخل في الغسل؛ فالمعنى: ثم غسل يده اليمنى مع المرفق. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ أي: إلى المرفق ثلاث مرات، وفيه «تقديم اليمنى على اليسرى، والتّعبير بكلمة ثمّ، وكذا في الرجلين أيضًا»[٣٩٥].

---

(٣٨٩) "شرح النووي على مسلم" ٣/ ١٠٥.

(٣٩٠) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد ١/ ٨١.

(٣٩١) "شرح النووي على مسلم" ٣/ ١٠٥.

(٣٩٢) "إحكام الأحكام ١/ ٨٢.

(٣٩٣) "زاد المعاد" لابن القيم ١/ ١٨٧، ١٨٨.

(٣٩٤) "إحكام الأحكام ١/ ٨١، ٨٢.

(٣٩٥) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني ٣/ ٧.

ثُـمَّ مَسَـحَ رَأْسَـهُ؛ أي: أمَـرَّ يـده عـلى رأسـه مبلولـة بالمـاء، ثـمّ مسـح برأسـه، والمسـح دون الغسـل وأقـلّ منـه، والمـراد بالـرّأس: منابـت شـعر الـرّأس، ولم يُـشرع غسـل الـرأس كباقـي الأعضـاء لِما في غسـله مـن المشـقَّة الشـديدة، لاسـيَّما أيـام الشـتاء، وهـذا مـن التخفيـف عـلى العبـاد والرحمـة بهـم، ولم يكـرَّر مسـحه في الأحاديـث التـي وصفـت وضـوء النبـيِّ ﷺ فاختُلـف هـل يمسـح مـرة واحـدة أو ثلاثًـا؟ عـلى قولـين. «والصحيـح أنـه ﷺ لم يكـرِّر مسـح رأسـه؛ بـل كان إذا كـرَّر غَسْـلَ الأعضـاء، أَفْـرَدَ مسـح الـرأس، هكـذا جـاء عنـه صريحًـا، ولم يصـحَّ عنـه ﷺ خلافُـه البتَّـةَ؛ بـل مـا عـدا هـذا إمـا صحيـح غـير صريـح؛ كقـول الصحـابي: توضَّـأ ثلاثًـا ثلاثًـا، وكقولـه: مسـح برأسـه مرتـين، وإمـا صريـح غـير صحيـح»[٣٩٦].

واختُلف في مسح الرأس: هل يُجزئُ مسحُ بعض الرأس، أو لا بدَّ من مسحه كلِّه؟

و»قولـه: ثـمّ مسـح رأسـه ظاهـره: اسـتيعاب الـرّأس بالمسـح؛ لأنّ اسـم الـرّأس حقيقـة في العضـو كلِّـه، والفقهـاء اختلفـوا في القَـدْر الواجـب مـن المسـح»[٣٩٧].

«واتَّفَـق مالـكٌ والشـافعيُّ وأبـو حنيفـة عـلى أن الـرأس لا يُجـزئ مَسـحه إلا بِـماء جديـد يأخـذه لـه المتوضِّـئ كـما يأخـذه لسـائر الأعضـاء، ومـن مَسـح رأسـه بـما فَضَـلَ مـن البَلَـل في يديـه مـن غَسْـل ذراعيـه، لم يُجْـزِه. وقـال الْأَوْزَاعِـيُّ وجماعـةٌ مـن التابعـين: يُجزئُـه»[٣٩٨].

والأصل أن المرأة كالرجل في مسح الرأس ما دام أنه لم يَرِدْ حديثٌ يُفرِّق بينهما.

---

(٣٩٦) "زاد المعاد" لابن القيم ١/ ١٨٦.

(٣٩٧) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد ١/ ٨٣، ٨٤.

(٣٩٨) "الاستذكار" لابن عبد البر ١/ ١٣٢.

المقرر الثاني: الحديث الخامس عشر

نشـــــاط (٢) اقرأ وحلل ثم أجب

بَيِّنْ من خلال الفقرة السابقة الأحكام الفقهية المتعلقة بمسح الرأس، مع تحديد القول الراجح وفقًا لما يلي:

عدد المرات:

.....

.....

الماء المستخدم:

.....

.....

القدر الممسوح:

.....

.....

المسح عند الرجل والمرأة:

.....

.....

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ والكعبان عظمان بارزان في أسفل الساق يُغسلان ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ أي: إلى الكعبين، و»قوله: ثلاثًا يدلُّ على استحباب التَّكرار في غسل الرِّجلين ثلاثًا، وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرِّجل كما في غيرها من الأعضاء، وقد ورد في بعض الرّوايات: فغسل رجليه حتّى أنقاهما، ولم يذكر عددًا، فاستُدلَّ به لهذا المذهب، وأكَّد من جهة المعنى بأنَّ الرِّجل لقُربها من الأرض في المشي عليها، يَكثُر فيها الأوساخ والأدران، فيُحال الأمر فيها على مجرَّد الإنقاء من غير اعتبار العدد، والرّوايةُ الّتي ذُكِرَ فيها العدد زائدة على الرّواية الّتي لم يُذكَر فيها، فالأخذ بها مُتعيِّن، والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد»[٣٩٩].

(٣٩٩) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد ١/ ٨٤.

«والأصل في الواجب غَسْلُ الأعضاء مرَّةً مرَّةً، والزّيادة عليها سُنَّة؛ لأن الأحاديث الصّحيحة وردت بالغسل ثلاثًا ثلاثًا، ومرَّةً مرَّةً، ومرَّتين مرّتين، وبعض الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا، وبعضها مرَّتين مرَّتين، وبعضها مرَّةً مرَّةً، فالاختلاف على هذه الصّفة دليل الجواز في الكلِّ، فإن الثّلاث هي الكمال، والواحدة تُجزئ»[٤٠٠].

نشـــاط (٣) اقرأ ثم قارن

ورد الوضوء في القرآن في قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ المائدة:٦.

قارن بين أفعال الوضوء في الآية والحديث مُميزًا بين فرائض الوضوء وسننه في الجدول التالي:

فعل الوضوء	الآية	الحديث
فروض:		
سنن:		

«وصحَّ عنه – عليه السلام – أنه توضَّأ مرَّةً مرَّة، ولم يَزِد على ثلاث؛ بل أخبر أن «مَنْ زَادَ عَلَيْهَا، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، فالْمُوَسْوِس مُسيءٌ متعدٍّ ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يتقرَّب إلى الله بما هو مُسيء به متعدٍّ فيه لحدوده؟!»[٤٠١].

أما المُوالاة بين أعضاء الوضوء، فهي واجبة، «ويُوالي بين أعضائه، فإن فرَّق تفريقًا يسيرًا لم يضرَّ؛ لأنه لا يمكِن الاحتراز منه»[٤٠٢].

قال صالح ابن الإمام أحمد رحمه الله: «سألت أبي عن الرَّجُلِ يَنسى مَسْحَ رأسه حتى يُصلي. قال: إن كان قد جفَّ الوضوء، أعاد الوضوء كله، وإن كان لم يَجفَّ، مَسح رأسه وغسل رجليه»[٤٠٣].

«وفي ضبط التفريق الكثير والقليل: أنه إذا مَضى بين العُضوين زَمنٌ يَجفُّ فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص، فهو تفريق كثير، وإلَّا فقليل، ولا اعتبارَ بتأخُّر الجفاف بسبب شدَّة البرد، ولا بتسارُعه لشدَّة الحرِّ، ولا بحال المُبْرود والمُحْموم، ويُعتبر التفريق مِن

(٤٠٠) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني ٣/ ٨.
(٤٠١) "إغاثة اللهفان" لابن القيم ١/ ١٢٧.
(٤٠٢) "المهذَّب" للشيرازي ١/ ٤٧٨.
(٤٠٣) "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح" ١/ ١٦٧.

المقرر الثاني: الحديث الخامس عشر

آخر الفعل المُأْتِيِّ به من أفعال الوضوء، حتى لو غَسل وجهه ويديه، ثم اشتغل لحظة، ثم مَسح رأسه بعد جَفاف الوجه وقبل جَفاف اليد، فتفريق قليل، وإذا غَسَل ثلاثًا ثلاثًا، فالاعتبار مِن الغَسْلةِ الأخيرة»(٤٠٤).

نشـــاط (٤) فكر ثم نفذ

تقول الحكمة: إن التشبه بالرجال فلاح، والتطبيق العملي المنقول عن عثمان -رضي الله عنه- دليل على حرص الصحابة على تبليغ العلم ونشر السُّنَّة.

فما الدور الذي يمكنك أن تقوم به تشبُّهًا بالصَّحْبِ الكرام في مضمار حديث اليوم.

البحث عن فيديو تعليمي للوضوء، ثم نشره على مواقع التواصل الاجتماعي.

١. .....

٢. .....

٣. .....

٤. .....

٥. .....

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ؛ أي مثل فعل وضوئي هذا، فأظهر عثمان – رضي الله عنه – أنّ وضوءه كان محاكاةً ومطابقةً لوضوء النبيِّ ﷺ وتعليمًا لمن حوله، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ» بأن يؤدّيهما بإخلاصٍ وخشوعٍ وطمأنينةٍ، «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» حديث النفس: هو الوساوس والخطرات، والمراد به هنا ما كان في شؤون الدنيا؛ أي: فلا يسترسل في ذلك، وإلا فالأفكار يتعذَّر السلامة منها؛ فـ«حديث النّفس يعمُّ الخواطر المتعلِّقة بالدّنيا، والخواطر المتعلِّقة بالآخرة، والحديث محمول – والله أعلم – على ما يتعلَّق بالدّنيا؛ إذ لا بدَّ من حديث النّفس فيما يتعلَّق بالآخرة؛ كالفكر في معاني المتلوِّ من القرآن العزيز، والمذكور من الدّعوات والأذكار، ولا نريد بما يتعلَّق بأمر الآخرة كلَّ أمر محمود، أو مندوب إليه؛ فإنّ كثيرًا من ذلك لا يتعلَّق بأمر الصّلاة، وإدخاله فيها أجنبيٌّ عنها، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ – رضي الله عنه – أنّه قال: «إنّي لَأُجهِّز الجيشَ وأنا في الصّلاةِ» أو كما قال، وهذه قُربة؛ إلّا أنّها أجنبيّة عن مقصود الصّلاة»(٤٠٥).

---

(٤٠٤) "المجموع شرح المهذَّب" للنوويِّ ١/ ٤٥٣.

(٤٠٥) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد ١/ ٨٦.

«قولـه: ولا يُحـدِّث فيهـما نفسـه إشـارة إلى الخواطـر والوسـاوس الـواردة عـلى النّفـس، وهـي عـلى قسـمين؛ أحدهمـا: مـا يَهجُـم هجمًا يتعـذَّر دفْعُـه عـن النّفـس، والثّـاني: مـا تسترسـل معـه النّفـس، ويمكِـن قَطْعُـه ودفعـه، فيمكِـن أن يُحمَـل هـذا الحديـث عـلى هـذا النّـوع الثّـاني، فيخـرج عنـه النّـوع الأوّل؛ لعُسـر اعتبـاره، ويَشـهَد لذلـك لفظـة: يحـدّث نفسـه فإنّـه يقتـضي تكسُّـبًا منـه وتفعُّـلًا لهـذا الحديـث»(٤٠٦).

«غُفِـرَ لَـهُ مَـا تَقَـدَّمَ مِـنْ ذَنْبِـهِ»؛ أي: غَفَـرَ الله لـه مـا تقـدَّمَ مـن ذنبـه مـن الصّغائـر دون الكبائـر والمظـالم؛ لأنّ المظـالم لا بُـدَّ أن تُـرَدَّ، والكبائـر لا بـدَّ لهـا مـن توبـة.

«قولـه: «غُفـر لـه مـا تقـدَّم مـن ذنبـه» ظاهـره العُمـوم في جميـع الذّنـوب، وقـد خصُّـوا مثلـه بالصّغائـر، وقالـوا: إنَّ الكبائـر إنّـما تُكفَّـر بالتّوبـة، وكأنّ المسـتند في ذلـك أنّـه وَرَدَ مُقيَّـدًا في مواضـعَ؛ كقولـه ﷺ: «الصَّلَـوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَـانُ إِلَى رَمَضَـانَ مُكَفِّـرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُـنَّ مَـا اجْتُنِبَـتِ الْكَبَائِـرُ»(٤٠٧)، فجعلـوا هـذا القيـد في هـذه الأمـور مُقَيِّـدًا للمُطْلَـق في غيرهـا»(٤٠٨).

و»هـذا الثّـواب الموعـود بـه يترتَّـب عـلى مجمـوع أمريـن؛ أحدهمـا: الوضـوء عـلى النّحـو المذكـور، والثّـاني: صـلاة ركعتـين بعـده بالوصـف المذكـور بعـده في الحديـث؛ فالثّـواب المخصـوص يترتَّـب عـلى مجمـوع الأمريـن، ومطلَـق الثّـواب قـد يحصـل بـما دون ذلـك»(٤٠٩).

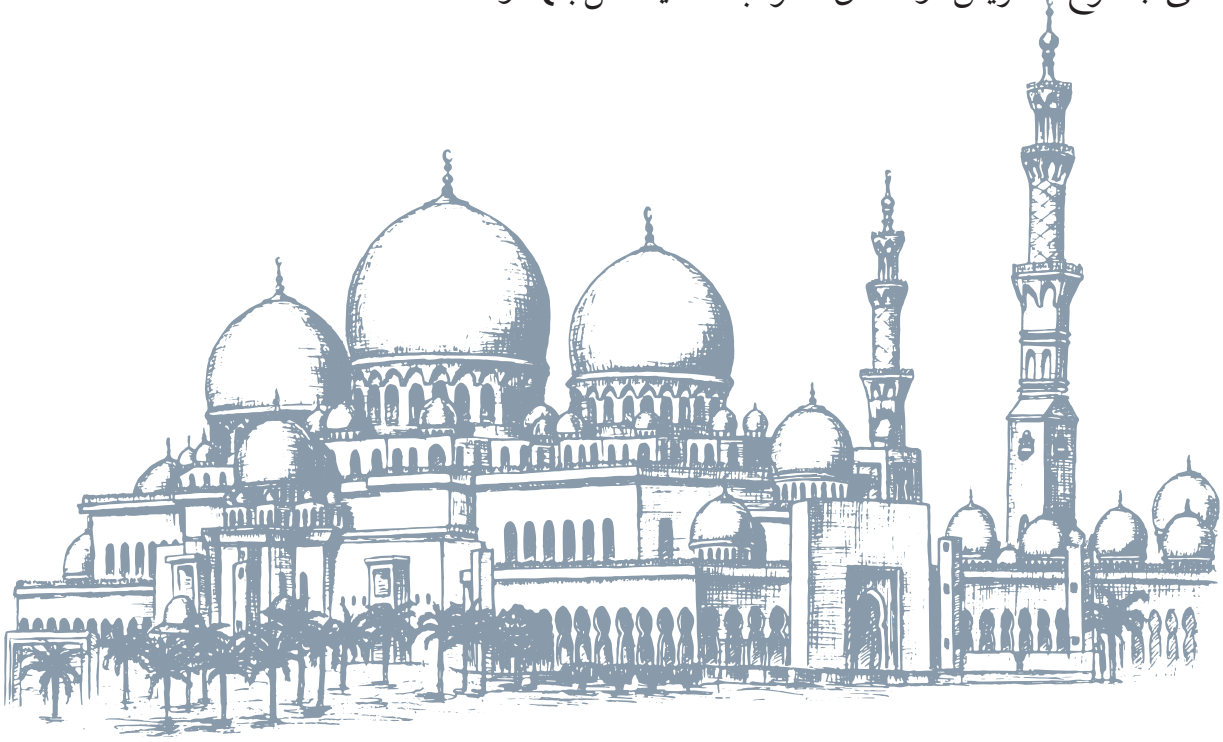

(٤٠٦) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد ١/ ٨٦.

(٤٠٧) رواه مسلم ٢٣٣.

(٤٠٨) "إحكام الأحكام" ١/ ٨٧.

(٤٠٩) السابق ١/ ٨٤ - ٨٦.

المقرر الثاني: الحديث الخامس عشر

نشـــــاط (٥) تعاون وفكر وابحث ثم أجب

تعاون مع زملائك في التفكير والبحث للوصول إلى:

أولًا: الفائدة الأصولية من قول عثمان رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا.

.....

.....

ثانيًا: العلة في اقتصار عثمان رضي الله عنه في التطبيق العملي على الوضوء فقط دون الصلاة.

.....

.....

.....

ثالثًا: استنتاج العلاقة بين قوله ﷺ: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» ومطلع سورة المؤمنون.

.....

.....

.....

وزاد مسلم في رواية: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»؛ «أي: أن الوضوء لَمَّا كفَّر ذنوبه، كانت صلاتُه - وإن كانت فريضةً - نافلةً؛ أي: زائدة له في الأجر على كفَّارة الذنوب، والنافلةُ: الزيادةُ في كلام العرب؛ أي: لم يبقَ له ما تكفِّر، فإما أن تكون مُدَّخرةً تُكفِّرُ ما بعدها أو تُرفع له بها درجات»[٤١٠].

«ولم يُحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يُقال عليه، فكذب مختلَق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولا علَّمه لأمَّته، ولا ثَبَت عنه غير التسمية في أوَّله، وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» في آخره»[٤١١].

---

(٤١٠) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض ٢/ ١٨.

(٤١١) "زاد المعاد" لابن القيم ١/ ١٨٧، ١٨٨.

وقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ في فضل الوضوء، منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»(٤١٢).

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(٤١٣).

وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ ﷺ قال: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»(٤١٤).

نشـــاط (٦) فكر ثم أجب

في ضوء استشعارك لقَدْرِ الصلاة في الإسلام ومعرفتك بشروطها، وفهمك لقول رَسُولِ الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»، وقوله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»(٤١٥).

بَيِّنِ العلةَ وراء الاهتمام البالغ لعثمان رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين بالوضوء ونقله بهذه الكيفية الدقيقة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(٤١٢) رواه مسلم ٢٥١.

(٤١٣) رواه أحمد ٢٣٠٨٠، وابن ماجه ١٤٠١، وأبو داود ٤٢٥ وصحَّحه الألبانيُّ في "صحيح الترغيب والترهيب ٣٧٠.

(٤١٤) رواه مسلم ٢٢٨.

(٤١٥) رواه مسلم ٢٢٣.

المقرر الثاني: الحديث الخامس عشر

٥. أحاديث للمدارسة:

- أمر الطهارة عظيم كما تبين لك، وهذا سر الاهتمام البالغ بها في القرآن والسُّنَّة، فإن كان حديث اليوم تناول الطهارة من الحدث الأصغر بالمطهر الأصلي وهو الماء فإن حديث عَمَّارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنهما قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ[٤١٦].
- يحدثنا عن الطهارة من الحدث الأكبر، ويضيف لك البديل في حال فَقْدِ الماء وهو التيمم الذي شرعه الله تعالى تيسرًا على عباده وعدم المشقة عليهم إذا فقدوا الماء أو عجزوا عن استعماله لعلة ما.
- و«التَّيمُّمُ في اللّغة وفي كلام العرب: القَصْدُ، يُقال: تَيَمَّمْتُ فُلَانًا وَتَأَمَّمْتُهُ وَيَمَّمْتُهُ وَأَمَمْتُهُ؛ أَيْ: قَصَدْتُهُ. وفي الشَّرع: القَصْدُ إلى الصَّعيدِ لمسح الوجهِ واليدَيْنِ بنيَّةِ استباحةِ الصَّلاة ونحوِها»[٤١٧].
- «واعلم أنَّ التَّيمُّمَ ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وهو خَصِيصةٌ خصَّ اللهُ تعالى بها هذه الأمَّة»[٤١٨]؛ فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[٤١٩].
- وقد روت عَائِشَةُ – رضي الله عنها – عن سبب نزول آية التيمُّم، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ

---

(٤١٦) رواه البخاريُّ ٣٤٧ ومسلم ٣٦٨، واللفظ لمسلم.

(٤١٧) "نيل الأوطار" للشوكانِّي ١/ ٣١٩.

(٤١٨) نفس المصدر.

(٤١٩) رواه البخاريُّ ٣٣٥، ومسلم ٥٢١.

أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ[٤٢٠].

- وفي هذا الحديث يروي عمَّارُ بنُ ياسرٍ رضي الله عنهما قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ؛ أي: صرتُ جُنبًا، يُقال: أَجْنَبَ الرَّجُلُ صارَ جُنبًا، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ؛ أي: فتقلَّبتُ في التراب على الأرض كما تتقلَّبُ الدابَّة، «وَإِنَّمَا فعل هذا لأنه رأى التُّرَاب بَدَلًا عن الماء، فاسْتَعْمله في جَمِيع الْبَدَنِ، فأما الصَّعِيدُ، فهو التُّرَاب؛ قاله عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ واللغويون، منهم الْفَرَّاءُ وأبو عُبيدٍ والزَّجَّاج وابن قُتَيْبَةَ. وقال الشَّافِعِيُّ: لا يقع اسم الصَّعِيد إِلَّا على تُرَابٍ ذي غُبَارٍ؛ فعلى هذا لا يجوز التَّيَمُّم إِلَّا بِالتُّرَابِ، وهو قول أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ. وقال أَبُو حنيفة ومالك: يجوز بجميع أجزاء الأرض كالنورة والجصِّ والزَّرنيخ وَغَيرِه. وزاد مالكٌ فقال: ويجوز بالحَشِيش والشَّجر؛ فعلى هذا يكون الصَّعِيد عندهما ما تَصاعَد على وَجه الأرض، سَوَاءٌ كان تُرَابًا أَو غَيرَه، ولا خلاف أنه إذا ضَرَبَ بيَده على الطِّين أنه لا يُجْزِيه... فَأَمَّا الرَّمْلُ فلأبي حنيفةَ وأحمدَ فيه رِوَايتانِ»[٤٢١].
- «وفي الحديث جوازُ الاجتهاد في زمان النبيِّ ﷺ عند الضرورة والبُعد منه؛ كما قال معاذٌ – رضي الله عنه – له: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، واستعمال القياس؛ لأنه لَمَّا رأى آية التيمُّم في الوضوء في بعض الأعضاء – إذ كان الوضوء مختصًّا ببعض الأعضاء – وكان طُهرُ الجنابة لعموم الجسد، استعمل التيمُّم بالتراب في جميع الجسد»[٤٢٢].
- قوله: ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ أي: حتى يُعلِّمني أصَوَابٌ ما فعلتُ أم خطأ؟
- فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»؛ أي: تفعَل، والقولُ يُطلَق على الفعل؛ كقولهم: قال بيده هكذا. ثم بيَّنه بقوله: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ؛ أي: كان يَكفِيكَ أن تضرب الأرض ضَرْبةً واحدة، ثم تمسح الكفَّيْنِ، ثم تمسح بهما وجْهَكَ وكفَّيكَ.
- «استعمل عمّارٌ القياسَ، فرأى أنّه لَمَّا كان التّرابُ نائبًا عن الغُسل، فلا بدَّ من عمومه للبَدَن، فأبان له ﷺ الكيفيّة الّتي تُجزئه، وأراه الصّفة المشروعة، وأعلَمه أنّها فُرضت عليه، ودلَّ أنّه يكفي ضربةٌ واحدة، ويكفي في اليدَين مسحُ الكفَّين، وأنّ الآية مُجمَلة بيَّنها ﷺ بالاقتصار على الكفَّين، وأفاد أنَّ التّرتيب بين الوجه والكفَّين غير واجب، وإن كانت الواو لا تُفيد التّرتيب، إلّا أنّه قد ورد العطف في رواية للبخاريِّ للوجهِ على الكفَّين بـثُمَّ، وفي

(٤٢٠) رواه البخاري ٣٣٤، مسلم ٣٦٧.

(٤٢١) "كشف المشكل من حديث الصحيحين" لابن الجوزيِّ ١/ ٣٤٤.

(٤٢٢) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض ٢/ ٢٢٢.

المقرر الثاني: الحديث الخامس عشر

لفظ لأبي داود: «ثمّ ضرب بشِماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفَّين، ثمّ مسح وجهه» وفي لفظ للإسماعيليِّ ما هو أوضحُ من هذا: «إنّما يكفيك أن تضرب بيدَيْكَ على الأرض، ثمّ تَنْفُضَهما، ثمّ تمسح بيمينك على شمالك، وبشمالك على يمينك، ثمّ تمسح على وجهك». ودلَّ أنَّ التَّيمُّم فرض من أَجنَب ولم يَجِدِ الماء»[٤٢٣].

- «والحديث يدلُّ على مشروعيَّةِ التّيمُّم للصّلاة عند عَدَم الماءِ من غير فرق بين الجُنُب وغيره، وقد أجمع على ذلك العلماء، ولم يُخالف فيه أحدٌ من الخَلَفِ ولا من السَّلَفِ إلَّا ما جاء عن عمرَ بن الخطَّاب وعبدِ اللهَّ بنِ مسعودٍ، وحُكِيَ مثلُه عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ من عدم جوازه للجُنُب، وقيل: إنَّ عمرَ وعبدَ اللهَّ رَجَعا عن ذلك. وقد جاءت بجوازه للجُنُب الأحاديث الصّحيحة. وإذا صلَّى الجُنُبُ بالتّيمُّم ثمَّ وَجَدَ الماءَ، وَجَب عليه الاغتسالُ بإجماع العلماء، إلَّا ما يُحكى عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرّحمن الإمامِ التّابعيِّ أنّه قال: لا يَلزَمُه، وهو مَذهَبٌ متروكٌ بإجماع مَنْ بَعدَه ومن قَبلَه، وبالأحاديث الصّحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجُنُب بغَسل بَدَنه إذا وَجَدَ الماءَ»[٤٢٤].
- الحديث دليلٌ على أنّ التَّيمُّم فرضُ مَنْ أَجنَبَ ولم يَجِدِ الماءَ، وعلى أنه تكفي الضربةُ الواحدة للوجه والكفَّينِ جميعًا، وعلى أنَّ محلَّ المسحِ في التيمُّم هو الوجه والكفَّانِ.
- التيمُّم يرفَعُ الحدَث رَفْعًا مؤقَّتًا إلى حينِ وُجودِ الماء، ويُبيح فعل الصَّلاةِ والطَّواف وغيرِها مِن العِبادات.
- التيمُّم رُخصةٌ شَرَعها اللهُ تعالى لعِبادِه عندَ فَقْدِ الماءِ، أو العجزِ عن استعمالِه؛ تيسيرًا عليهم، وإن الله تعالى يحبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُه؛ عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[٤٢٥]. «واختُلِفَ هل التّيمّمُ عزيمةٌ أو رخصة؟ وفصَّل بعضهم فقال: هو لعَدَم الماءِ عزيمةٌ، وللعُذرِ رخصة»[٤٢٦].
- في الحديث جوازُ الاجتهاد في زمان النبيِّ ﷺ عند الضرورة والبُعد منه؛ كما قال معاذٌ – رضي الله عنه – له: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، واستعمل عمَّارٌ القياسَ، فرأى أنّه لَمَّا كان التّرابُ نائبًا عن الغُسل، فلا بدَّ من عمومه للبَدَنِ، فأبان له ﷺ الكيفيَّةَ الّتي تُجزئُهُ، وأراه الصّفةَ المشروعةَ.
- إذا صلَّى الجُنُب بالتّيمُّم ثمَّ وجد الماء، وَجَب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلَّا ما يُحكى عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرّحمن الإمامِ التّابعيِّ أنّه قال: لا يَلزَمُه، وهو مَذهَب متروك بإجماع

---

(٤٢٣) "سبل السلام" للصنعانيِّ ١/ ١٤٠.

(٤٢٤) "نيل الأوطار" للشوكانيِّ ١/ ٣٢٠.

(٤٢٥) رواه أحمد ٥٨٦٦ وغيره، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وقال الألبانيُّ: حسن صحيح "صحيح الترغيب والترهيب" ١٠٥٩.

(٤٢٦) "نيل الأوطار" للشوكانيِّ ١/ ٣١٩.

مَن بَعدَه ومن قَبلَه، وبالأحاديث الصّحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجُنُب بغَسل بَدَنه إذا وَجَد الماء(٤٢٧).

- يقوم التيمُّم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح، فإذا تيمَّم صلَّى بهذا التيمُّم النافلةَ والفريضة الحاضرة والمستقبَلة، ما دام على طهارة، حتى يُحدِث أو يَجد الماء إن كان عادمًا له، أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزًا عن استعماله، فالتيمُّم طُهور يقوم مقام الماء كما سمَّاه النبيُّ ﷺ طهورًا(٤٢٨).
- في الحديث من الفقه أنَّ المتأوِّل المجتهد لا إعادةَ عليه؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يأمر عمَّارًا بالإعادة، وإن كان خطَّأ اجتهادَه؛ لأنه إنما ترك هيئة الطهارة، وقد جاء بها على غير هَيئتها، وأكمل مما يلزمه(٤٢٩).

٦. من توجيهات الحديث:

١. في الحديث: بيان فضل الوضوء والصّلاة مع الإخلاص والخشوع.

٢. في الحديث فضل عثمان - رضي الله عنه - وحرصه على تبليغ الشرع، وتعليم أمور الدّين للناس، حتى وهو خليفة.

٣. في الحديث وصف للوضوء الكامل بسُنَنه وتعليمه للناس بالفعل وهو أبلغ من القول.

٤. الإسلام دين الطهارة والنظافة والجمال، حتى إنه جعل الطهارةَ من أَجَلِّ العبادات، وأعظم القُرُبات التي يَتقرَّب بها العبدُ إلى خالقه سبحانه، وعليها تتوقَّف صحَّةُ كثيرٍ من العبادات، والطهارة سبب لمحبَّة الله - عزَّ وجلَّ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٥. في الحديث: أنّ التّعليم بالعمل أكثر فائدةً من التّعليم بالقول.

٦. حرص الصحابة على تعليم الناس أمور دينهم التعليم العمليَّ، دون الاكتفاء بالتعليم النظريِّ، وعثمانُ - رضي الله عنه - لم يمنعه حياؤه الشديد من أن يتوضَّأ أمام الناس ليعلِّمهم.

٧. ينبغي للمعلِّم أن يسلك أقرب الطرق إلى الفَهم ورسوخ العلم.

٨. ينبغي للداخل للعبادة دفع الخواطر المتعلِّقة بأشغال الدنيا، وجهاد النفس في ذلك، فإن الإنسان يحضُره في حال صلاته ما هو مشغوف به.

---

(٤٢٧) "نيل الأوطار" للشوكانِّي ١/ ٣٢٠.

(٤٢٨) "مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز" ٦/ ٢٢.

(٤٢٩) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض ٢/ ٢٢٣.

المقرر الثاني: الحديث الخامس عشر

٩. من سنن الوضوء صلاة ركعتين بعده، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلالٍ رضي الله عنه عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ: «يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ» (٤٣٠).

١٠. الحرص على الطمأنينة والخشوع في الصلاة فعن عثمانَ بنِ عفَّانَ ﷺ قال: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئٍ مسلم تحضُرُه صلاة مكتوبةٌ، فيُحسن وُضوءَها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفَّارةً لِما قبلها من الذنوب ما لم يُؤتِ كبيرة، وذلك الدهرَ كلَّه» (٤٣١).

ثالثًا: التقويم

ضع علامة ☑ أمام العبارة الصَّحيحة، وعلامة ☒ أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

- الحديث يقدم نموذجًا تعليميًّا عن طريق المحاكاة.
- تطبيق توجيهات الحديث يحقق شرطًا من شروط الصلاة.
- يطلق المِرْفِق، بفتح الميم وكسر الفاء على اليد.

ضع خطًّا تحت الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين:

من أركان الوضوء

- الاستنثار صح -خطأ
- -المضمضة صح -خطأ
- -مسح الرأس صح -خطأ
- -غسل اليدين صح -خطأ
- -الغسل ثلاثًا صح -خطأ
- غسل الوجه صح -خطأ

يستنتج من الحديث:

- حرص الصحابة على نقل السُّنَّة وتعليمها. صح -خطأ
- عدم جهاد النفس في دفع الخواطر المتعلِّقة بأشغال الدنيا أثناء الصلاة. صح -خطأ

---

(٤٣٠) رواه البخاري ١١٤٩.

(٤٣١) رواه مسلم ٢٢٨.

- أهمية محافظة المسلم على صلاة النافلة. صح -خطأ
- من سنن الوضوء صلاة ركعتين بعده. صح -خطأ
- تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء. صح -خطأ

اختر الجواب الصحيح فيما يلي:

أ. تكرار قول الراوي في الحديث «ثم» استفاد منه الفقهاء شرط..... في الوضوء:

- التناسق والمشابهة.
- الترتيب والموالاة. إجابة صحيحة
- الإحصاء والعد.

ب. قول النبي ﷺ في الحديث: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»: يُستنتج منه أهمية:

- الوضوء للصلاة.
- الخشوع في الصلاة. إجابة صحيحة
- النية في الصلاة.

ج. الفاعل في جملة: «تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي» هو:

- النبي ﷺ. إجابة صحيحة
- عثمان رضي الله عنه.
- حمران مولى عثمان.

د. ورد في الحديث كلمة بوَضُوء وهي تعني ما يتوضأ به وضبط الواو فيها:

- بالكسر.
- بالضم.
- بالفتح. إجابة صحيحة

٤. بيِّنْ مدى موافقة الحديث لدلالات قوله تعالى: وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ النور: ٥٢ من حيث امتثال الهدي النبوي.

.....

.....

.....

.....

المقرر الثاني: الحديث الخامس عشر

٥. اشرح قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وزاد مسلم في رواية: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».